

شرح مختصر على المنظومة الرحيبة للعلامة محمد بن علي الرحبي رحمة الله تعالى - الدرس (2)

لبيب نجيب

نبدأ بـبسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصل الله وسلم وببارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين اما بعد.
فـأسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا - 00:00:00
فتتح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. في الدرس الاول تكلمنا على مقدمة الناظم وتكلمنا على اسباب
الميراث وموانعه وعلى الوارثين من الرجال وعلى الوارثات من النساء - 00:00:30
ثم قال الناظم رحمة الله تعالى بـباب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى واعلم بـان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم
فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البة - 00:00:52
نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسدس بنص الشرع والثلاث وـهما التمام فاحفظ فكل حافظ امام قال واعلم قوله اعلم قلت لكم
في الدرس الماضي يؤتى بها للإشارة على شدة الاعتناء بما سيلقى عليه - 00:01:18
اعلم بـان الارث نوعان اما بالفرض واما بالتعصيب ولذلك قال اعلم بـان الارث نوعان هما فرض وتعصيب قدم الفرض على التعصيب لأن
الفرض اقوى من التعصيب فصاحب الفرض لا يسقط - 00:01:46
واما صاحب التعصيب فإنه يسقط اذا استغرقت الفروض التركية. ولذا قال بعض العلماء ان الفرض اقوى من التعصيب وقال بعضهم ان
التعصيب اقوى لـان العاصب قد يحوز كل التركية اذا انفرد. على كل حال ظاهر عبارة الناظم - 00:02:14
ان الفرض اقوى. لماذا؟ لـانه قدمه قال واعلم بـان الارث نوعان هما فرض وتعصيب على ما قسم او على ما قسم اما بتخفيف السين او
بتشددتها قال فالفرد في نص الكتاب ستة - 00:02:44
اي ان الفروض التي نص عليها القرآن الكريم عددها ستة النصف ونصف الربع ونصف نصفه الثمن والثلثان ونصفهما الثالث ونصف
نصفهما السادس ستة قال فالفرد في نص الكتاب ستة خرج بذلك الثالث الباقى - 00:03:07
فـانه غير منصوص عليه في الكتاب اذا قوله في نص الكتاب اخرج ثلث الباقى قال لا فرض في الارث سواها البة لا فرض لا هذه
نافية للجنس فرض اسمها سواها خبرها - 00:03:39
لا فرض في الارث سواها البة اي لا فرض من هذه او غير هذه ستة في الكتاب سواها والا ثلث الباقى موجود لكنه ليس في الكتاب
قال نصف وربع ثم نصف الربع الى هنا هذه الطريقة تسمى طريقة التدلي - 00:04:04
التدلي من اعلى الى اسفل. نصف وربع ثم نصف الربع تدلي قال والثالث والسدس بنص الشرع والثلاث وـهما التمام فاحفظ فكل حافظ
امام وكل فرد من هذه الفروض الستة له اصحاب - 00:04:30
فاصحاب النصف خمسة واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثالث اثنان واصحاب السادس سبعة واصحاب الثنائي
اربعة والان سندرسهم واحدا قال رحمة الله والنصف فرض خمسة افراد الزوج والاثني من الاولاد - 00:04:56
وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب عند انفرادهن عن معصب النصف فرض فرض
خمسة. قلت لك ان اصحاب النصف خمسة النصف فرض خمسة افراد - 00:05:25
الاول الزوج الزوج يستحق النصف بشرط واحد عدم الفرع الوراث الزوج يستحق النصف بشرط واحد. هذا الشرط عدم. عدم

الفرع الوارث للزوجة واضح قال والانثى من الاولاد الانثى من الاولاد يقصد البنت - 00:05:49

البنت تستحق النصف بشرطين عدميين الشرط الاول عدم المعصب. لا يوجد من يعصبها من الذي يعصب البنت الابن لا يوجد عدم او وجود هذا عدم المعصب الشرط الثاني ما هو - 00:06:22

عدم المماطل اي لا توجد معها بنت اخرى اذا البنت تستحق النصف بشرطين عدميين عدم المعصب عدم مماثل جيد والنصف فرض خمسة افراد الزوج والانثى من الاولاد الزوج بشرط عدمي واحد - 00:06:50

البنت بشرطين عدميين وبنت لابني هذا الثالث او هذه الثالثة التي تستحق النصف بنته لابنه بثلاث شروط عدمية تم ثلاثة شروط عدمية عدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الاعلى عدم المعصب - 00:07:19

عدم مماثل عدم الفرع الوارث الاعلى. كم شروط هذه؟ ثلاثة جيد وبنت الابن عند فقد البنت. كم ذكر شروط؟ ذكر واحد ايش من شر؟ فقد البنت. ولو قال فقد الفرع الوارث - 00:07:53

لكان اولى لانه اذا مات الشخص وعنده بنت ابن لا ترث واضح ولا لا؟ لو قال عند فقد الفرع الوارث الاعلى لكان اولى لكن ربما لا يسعون نظمه - 00:08:15

جيد قال والاخت في مذهب كل مفتى اي والاخت الشقيقة تناول النصف في مذهب كل المفتين اي بالاجماع. لكن باربع شروط عدمية كم شروط؟ اربع شروط شف كل ما زدت مرتبة زاد شر - 00:08:37

عدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الوارث عدم الاب واضح؟ كم هذه الشروط؟ اربعة شروط. كلها عدم عدم عدم عدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الوارث عدم الاب اربع شهور - 00:09:00

اذا الذين يرثون النصف الزوج البنت بنت لبن الاخت الشقيقة الخامس الاخت لاب بكم شروط يا استاذ سقفي تم هذا رقم كم الان؟ الخامس صح؟ بخمس شهور كلما نزلت زاد شرط - 00:09:31

الزوج بشرط واحد البنت بشرطين بنت الابن بثلاث شروط الاخت الشقيقة باربع شروط. الاخت لاب في خمس شروط عدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الوارث عدم الاب عدم الاشقاء عدم الاشقاء - 00:09:53

واضح يا استاذ هاني ولا لا؟ عدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الوارث عدم الاب عدم الاشقاء والشقيقات عند الاشقاء يشمل فهمت ولا لا؟ كم هذه الشروط؟ خمسة جيد قال وبعدها الاخت التي من الابي - 00:10:23

ثم ذكر الشرط لجميع هؤلاء اللواتي يرثن النصف قال عند انفرادهن عن معصبه اي عند انفراد البنت عن معصب. لأن شرط ميراث البنت للنصف عدم المعصب وشرط ميراث بنت الابن النصف عدم المعصب. وشرط ميراث الاخت الشقيقة النصف عدم المعصب -

00:10:48

ميراث الاخت لاب النصف عدم المعصب واضح؟ فقال عند انفرادهن اي الاربع عن معصبيهن جيد او لاصحاب النصف فائدة لا يجتمع نصفان الا في مسأليتين لا يجتمع نصفان الا في مسأليتين - 00:11:19

في زوج واخت شقيقة في زوج واخت لاب اذا مات شخص وترك يعني طبعاً الميت يكون امرأة الان ماتت امرأة وتركت زوجا واختا شقيقة كم ميراث الزوج؟ النصف. كم ميراث الاخت الشقيقة؟ النصف - 00:11:46

ميراث الزوج النصف لماذا؟ لعدم الفرع الوارث ميراث الاخت الشقيقة نصف ماذا لعدم المعصب عدم المماطل عدم الفرع الوارث عدم الاب ونفس الكلام تقوله اذا ماتت امرأة وتركت زوجا واخت لاب - 00:12:09

هنا يجتمع نصفان جيد ثم قال باب اصحاب الريع والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو لكل زوجة او اكثر من عدم الاولاد فيما قدر - 00:12:30

وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد الربع له صاحبان الزوج وزوجة الزوجة مع وجود الفرع الوارث والزوجة عند عدم وجود الفرع الوارث اصحاب الريع اثنان الزوج والزوجة - 00:12:52

قال والربع فرض الزوج هذا الاول بشرط ان كان معه من ولد الزوجة اي ان كانت زوجته لها فرع وارت سواء كان هذا الفرع الوارث

من الزوجة من نفس الزوج او من زوج سابق - 00:13:21

بل حتى لو كان هذا الفرع الوارث من زنا عندها ابن من زنا امرأة عندها ابن من زنا تزوجها زيد ثم ماتت زيد هذا زوجها له ربع التركة
لوجود الفرع الوارث - 00:13:41

فهمتم فقوله هنا من ولد الزوجة اي ولو كان ولد الزوجة من زنا سواء كان ولد الزوجة انتبه معي ذكر او انثى لا فرق سواء كان ولد الزوجة ذكر او انثى. امرأة ماتت - 00:14:07

وترك بنتا وزوجا. كم نصيب الزوج الربع انتبه معي امرأة ماتت وتركت زوجا وبنتا. كم نصيب الزوج؟ الربع. امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا. كم نصيب الزوج ربع امرأة ماتت وتركت زوجا وابن ابن - 00:14:26

نصيب الزوج الربع امرأة ماتت وتركت زوجا وبنت ابن. نصيب الزوج الربع فالمراد بالولد هنا ولد الزوجة سواء المباشر او من بعده وان سفل ذكر او انثى ولو من زنا كما قلت له - 00:14:48

وربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه ما معنى من قد منعه اي من حجبه حجبهم حجب نقصان لانه بسبب وجود الفرع الوارث نقص نصيب الزوج - 00:15:11

فاصبح يرث الربع ولو كان الفرع الوارث هذا غير موجود. كان سيرف النصف واضح؟ اذا هنا منعه الفرع الوارث منع الزوج. ما معنى منعه؟ حجبه حجب نقصان من النصف الى الربع - 00:15:31

فهمتم ما معنى قوله قد منعه. اذن من الفاعل في قوله منعه ولد الزوجة صحيحة ظمير يعود على ولد الزوجة ومن مفعول الزوج فالضمير في قوله منعه يعود على الزوج - 00:15:50

والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قد منعه. وهو يعود على ماذا ظمير الربع وهو لكل زوجة او اكثر الربع هذا لزوجة واحدة او لاكثر من زوجة ان كان متزوج بعدة زوجات - 00:16:11

بشرط بشرط عدم الاولاد الزوج ما عنده اولاد وهو لكل زوجة او اكثر مع عدم الاولاد فيما قدر اي فيما قدره الشرع. الشرع قدر هذا جيد وقوله هنا وهو لكل زوجة او اكثر فان كن زوجتين يشتهرن في الربع - 00:16:36

وان كنا ثالثاً يشتهرن في الربع وان كن اربع يشتهرن في الربع لا ان كل واحدة لها ربع اذ لو كان الامر كذلك ومات عن اربع زوجات لاخذن كل التركة - 00:17:04

صح؟ نعم ثم قال هذا فيه دفع ايهاب قال وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد يقول لك قبل قليل قلت لك اذا ماتت امرأة وتركت زوجا - 00:17:20

وابناكم نصيب الزوج؟ ربع صحيح؟ هذا الكلام اذا ماتت وتركت زوجا وابنا مثل الابن ابنته لابنه ولد الابن مثل الابن حيث قلت لك الولد فولد الابن مثل الولد هذه قاعدة - 00:17:45

وذكر اولاد البنين يعتمد. حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد جيد باسم الله بباب اصحاب الثمن والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات مات شخص وترك ابنا وزوجة لها ثمن - 00:18:08

مات شخص وترك بنتا وزوجة لها ثمن مات شخص وترك ابن وزوجة لها الثمن مات شخص وترك بنت ابن وزوجة لها الثمن نفس الذي قاله قبل قليل وذكر اولاد البنين يعتمد حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد - 00:18:33

جيد؟ قال والثمن للزوجة والزوجات مع البنين او مع البنات او مع اولاد البنين. فاعلمي طيب هو الان ذكرهم بصيغة الجمع وبصيغة الافراد الجمع قد يتوجه شخص انه لابد ان يكونوا جمعا - 00:18:55

حتى ترث الزوجة الثمن اما لو كان واحد لا فهمت؟ فدفع ايهاب فقال ولا تظن الجمع شرطا. فافهميه اذا قوله ولا تظن الجمع شرطا هذا دفعا دفع لايهم قد يتوجه - 00:19:14

ثم قال بباب اصحاب الثنائي والثلاثي للبنات جمعاء ما زاد عن واحدة فسمعا وهو كذلك لبنات الابن فافهم مقالي فهم صافي الذهن وللختين فما يزيد قضى به الاحرار والعبيد هذا اذا كنا لام وابي - 00:19:35

او لاب تعمل بهذا تصيبي قال والثلاث للبنات جمعا. ما المراد بالجمع؟ الجمع في كتب الفرائض اثنان فصاعدا الجمع في كتب الفرائض
اثنان فصاعدا الجمع في كتب النحو ثالث فصاعدا - 00:20:09

جيد والثلاث للبنات جمعا ما زاد عن واحدة شف هنا بين الجمع. ما هو الجمع ما زاد عن واحدة اذا قوله ما زاد عن واحدة هذا بيان
للجمع. كانه يعرف لك الجمع. ما هو الجمع هنا؟ الجمع هنا ما زال - 00:20:31

عن واحد هذا جمع جيد قال فسمع اي فاسمع سمع طاعة بما ا قوله لك اصحاب الثلثين اربعة البنات بنات الابن اخواتي الشقيقات
اخوات لي اب اربعة هم اصحاب النصف عاد الزوج - 00:20:51
هم اصحاب النصف عاد الزوج فقال والثلاث للبنات جمعا هذا الصنف الاول ثم قال وهو اي والثلاث كذلك لبنات الابن هذا الثاني فافهم
مقالي كلامي فهم صافي الذهني وهو اي الثالث - 00:21:20

للختين فما يزيد اختين ثلاثة اربع قضى به الاحرار والعبد يريد ان يقول لك هذا مسألة اجتماعية كلهم يقضون بذلك الاحرار والعبد
مع ان العبد في الاصل لا يتولى القضاء - 00:21:46

لكن كلامه محمول على ما لو فقد شرط الحرية وولاه السلطان فتنفذ احكامه للضرورة يسمى قاضي الضرورة هذا اذا كنا اي الاخوات
اذا كن لام وابي ايش معنى لام وابي - 00:22:11

شقيقات فانهن يرثن الثلثين او لاب اي اخوات لاب فانهن ايضا يرثن الثلثين. طب ولام؟ لا الاخوات دي ام لا يجلسن الثلثين ولا يجلسن
النصف هم بين السادس والثالث بس - 00:22:35

سيأتي بعد قليل هذا اذا كنا كان واسمها لام وابي خبر كان او لاب فاعمل بهذا توصي به ثم قال باب اصحاب الثالث اصحاب الثالث
كم تمام اثنان ثلاثة - 00:22:56

اصحاب الثالث اثنان لكن في عدنا مسألة هنا سيذكر فيها الثالث الباقى ولذلك تقول اثنان تشير بثلاثة تجمع بين الرأيين تمام الاصل ان
اصحاب الثالث اثنان الام والاخوة اليوم لكن بعدين في عدنا شيء اسمه ثلث الباقى سيذكره لك الناظم في هذا الموضوع - 00:23:29
قال والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث ولا ابن بن معها او
بنته ففرضه الثالث كما بينته - 00:23:55

وان يكن زوج وام واب فثلث الباقى لها مرتب وهكذا مع زوجة فصاعدة فلا تكون عن العلوم قاعدة وهو الاثنين او ثنتين من ولد الميت
بغير من ولد الامر بغير ميل. وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد - 00:24:17

ويستوي الاناث والذكور فيه كما قد اوضح المستور قلنا اصحاب الثلثين اثنان. الاول الام عفوا قلنا ان اصحاب الثالث اثنان الام والثانى
الاخوة اليوم الام تستحق الثالث بشرطين الام تستحق الثالث بكم شرط - 00:24:43

بشرطين عدميين عدم كذا عدم كذا الام تستحق الثالث بشرطين عدميين. الشرط الاول عدم الفرع الوارث الشرط الثاني عدم الجمع
من الاخوة هذا كله نظمه في بيت واحد والثالث فرض الام حيث لا ولد - 00:25:12

عدم الفرع الوارث ولا عدم من الاخوة جمع ذو عدد ما المراد بالجمع ما زاد عن واحد ولذلك قال ايش كاثنين او ثنتين او ثلاثة سواء
كانوا اشقاء او لاب - 00:25:38

او لام او مفرقين واحد شقيق واحد لاب او واحد شقيق واحد لام او واحد لام اي كانوا كاثنين او ثنتين او ثلاثة ثنتين لغة
بني تميم او لغة الحجازيين - 00:26:06

تميم والجازيين ثنتين بالهمزة احسنتم. كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث. سواء كانوا ذكورا او كانوا اناثا حتى ولو
كانوا موجودين لكنهم محظوظين بمائع محظوظين بايه؟ يعني نفترض. نفترض - 00:26:23

مات زيد وترك اما وابا تمام؟ واخا واخا اخر قاتله. مات زيد وترك ام اب واخ شقيق واخ شقيق قاتلة طيب الام كم ترث الان؟ الثالث.
طيب هذا اخ موجود لكن قام به مائع - 00:26:58

مائع وجوده كعده قاتل او كافر او رقيق وجوده كعدم واضح يا شيخ ولا طب نفس السؤال لكن بصيغة اخرى مات زيد وترك اما

وابا واخوين شقيقين. كم ترث الام؟ هنا الام ترث السادس - [00:27:35](#)
ليش هؤلاء اخوة محظوظون صح محظوظون من حجبهم؟ الاب. مع كون الاب يحجبهم الا انهم يحجبون الام هذا حجب ايش حزب [00:28:04](#)
شخص ليس حزب وصف حزب الشخص حتى لو كان المحظوظ - [00:28:29](#)
حتى لو كان الشخص محظوظا لكن يؤثر لكن حجم الوصف وجوده كعدمه واضح ولا لا؟ اعيدهوا هذا جيد اعيدهوا ما تزيد خطاب معين مات زيدون وترك اما وابا واخا شقيقا - [00:28:57](#)
واخا شقيقا اخر لكنه اما قاتل او كافر او رقيق قسم التركة هذا الاخ الذي هو اما قاتل او كافر او رقيق وجوده كعدمه غير موجود ايش يبقى ام اب - [00:29:18](#)
اخشقي الام كم ترثنا ترث الثالث لماذا؟ لا يوجد فرع وارث ولا يوجد جمع من الاخوة. ثلث الثالث والباقي للاب والاخ هذا لا يرث حجب بالاب. انتهينا طيب مات شخص فيصل - [00:29:40](#)
وتترك اما وابا واخوين شقيقين كم ميراث الام هنا السادس ليش السادس نقول حجبت بالاخوين طب الاخوان محظوظان او لا محظوظان بالاب ومع كونهما محظوظين الا انهم يحجبان الام فهمتهم ولا لا - [00:30:08](#)
لماذا يحجبان الام؟ لأن الشرط في ميراثها الثالث عدم جمع من الاخوة. هنا يوجد جمع من الاخوة طيب محظوظين وان كانوا محظوظين لأن هذا الحجم حجم ماذا ها حزب شخص والاب حجم ماذا؟ حجم وصف - [00:30:26](#)
اتضح ولا لا بالجوز والثالث فرض الام بكم شرط بكم شرط؟ بشرطين عدديين او وجوديين؟ عدديين. عدم الفرع الوارث وعدم الجروع من الاخوة قال والثالث فرض الام حيث لا ولد ولا من الاخوة جمع ذو عدد كاثنين او ثنتين او ثلاث حكم الذكور فيه كالاناث - [00:30:26](#)
ولا ابنين هذا الشرط الثاني هو في الحقيقة قد ذكره حيث لا ولد. لكن هذا توضيح ولا ابن ابن معها او بنته لانه هو قال عيش حيث لا ولد. قد يظن بعض الناس ان المراد بالولد المباشر. يقول حتى لو كان ولد ولد حتى لو كان ابن ابن ابن - [00:30:53](#)
ولا ابن بن معها او بنته ففرضها الثالث كما بينته جيد ثم ذكر المسؤولتين العرميتين تسمى بالغرائبين السورة الاولى قال وان يكن زوج وام واب يكن هذه تامة اي وان وجد - [00:31:15](#)
لا تحتاج الى هبر تكتفي بمفهومها وذو تمام ما يرفع يكتفي وان يكن زوج وام واب عندنا ثلاثة شخص مات الميت الان امرأة تركت زوجا واما اصل المسألة من ستة - [00:31:45](#)
ال الزوج له النصف ثلاثة كم يبقى ثلاثة الام لها واحد ثلث الباقي الاب له اثنان اذا الام هنا ورثت الثالث؟ نعم. لكن ليس ثلث جميع المال وانما ثلث الباقي هو في الحقيقة ايش هذا الثالث - [00:32:15](#)
هو في الحقيقة سدس هي اخذت واحد من ستة هو في الحقيقة سدس لكن تأدبا مع القرآن يقال ثلث الباقي لان القرآن قال فلامه الثالث والا في حقيقته وسدس وان يكون زوج وام واب فثلث الباقي لها مرتب - [00:32:41](#)
وهكذا مع زوجة فصاعدا. ايش معنى زوجة فصاعدا؟ اي زوجة ونفس الكلام السابق اب وام زوجة مات زيد وترك زوجة وابا واما اصل المسألة من اربعة الزوجة لها الربع واحد. كم باقي؟ ثلاثة. الام - [00:33:07](#)
لها ثلث الباقي. واحد الاب اثنان هذا الواحد الذي اعطيته للام في الحقيقة كم هو ربع لكن تأدبا يقال له ثلث الباقي وهكذا مع زوجة فصاعدا فلا تكون عن العلوم قاعدة. اي لا تترك العلوم - [00:33:34](#)
كسلاما عنها وتهاونا بها ثم قال مبينا الثاني الذي يستحق الثالث وهو لاثنين او ثنتين من ولد الام بغير ميل. ما معنى الميل الشك او الكذب بغير من اي بغير شك او بغير كذب - [00:33:58](#)
اي ان الثاني الذي يستحق الثالث هو الاخوة او الاخوات لام بشرطين الاخوة لام او الاخوات لام يستحقون الثالث بكم شرط؟ بشرطين عدديين او وجوديين واحد عددي وواحد وجودي الشرط الاول العددي عدم الحجم - [00:34:23](#)
عدم الحجم عدم ماذا الحزم الشرط الثاني كونهم جمعا عدد اكتر من واحد. هذا وجودي كونهم جمع الوجود الشرط الاول ما هو عدم

الحجم. الشرط الثاني ما هو هابيل الشرط الاول عدم الحجب. الثاني ايش - 00:34:55

كونهم جمعة كتبت او لا تكتب يا هابيل طيب تكتب او في تحفظ في ذهنك ان شاء الله طيب الشرط الاول ايش؟ فازع ما هو الشرط الاول الله يزورك يا فاسح. عدم الحجب. عدم الحجب. اظبط. ساعيد المسألة. الاخوة الام يرثون - 00:35:22

الثلث بشرطين. عدم الحجب وكونهم جمعاً كنزي اعد هذا كثيراً كرره مئة مرة مئتين مرة حتى لا تنسى كرر طيب الشرط الاول عدم الحجب شف اذا كنت لا تكرر ستنسى. كرر هذه حتى لا تنسى - 00:35:47

الشرط الاول عدم الحجم. من يحجبهم من يحجبهم؟ قلت لكم ذلك ما يقرب من عشر مرات. من يحجبهم؟ اصل ذكر فرع وارث عصر ذكر اب او جد فرع وارث ذكر او انتي - 00:36:19

صح؟ خلاص اذا حفظت هذا فهمته ما تحتاج الى كتاب عدم الحجب يحجب الاخوة لام اصل ذكر او فرع وارث الشرط الثاني قومهم جمعان كونهم جمعاً. انظر ماذا قال وهو الظمير يعود على ماذا - 00:36:41

على الثلث والثلث لاثنين او اثنتين من ولد الميت من ولد الام بغير ميم وهكذا ان كثروا وهكذا ان زادوا حتى لو كانوا كثير. مات زيد وعنه مئة اخ لام - 00:37:04

واضح ولا لاكم يرثون الثلث لعدم الحجب ولكونهم جمع. صح وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواه زاد ما لهم فيما سواه سوي ايش؟ سوى الثلث زادوا - 00:37:25

ايش معنى زاد؟ ما هو الزاد؟ طعام. وتزودوا فان خير الزاد التقوى طعام يعني ليس لهم اكثر من الثلث. الثلث فقط وهكذا ان كثروا او زادوا فما لهم فيما سواهم زادوا - 00:37:52

طيب نفترض انتبه معي مات زيدون وترك اخا لام واخت لام كم نصيبهم الثلث كيف يقتسمون الثلث؟ بالتساوي نصف الثلث للاخت دي ام ونصف الثلث للأخ الام بالتساوي ليس للذكر مثل حظ الانثيين - 00:38:10

ولذلك قال ويستوي الاناث والذكور. فيه اي في الثلث. كما قد اوضح طول اي اوضحه القرآن اين اوضحه القرآن؟ قال الله عز وجل فهم شركاء في الثلث. فان مقتضى الشرك - 00:38:38

مقتضى التشريك التساوي. واضح؟ نكون بهذا انتهينا من اصحاب النصف. واصحاب الربع واصحاب الثمن واصحاب الثلثين واصحاب الثلث. بقي اصحاب السدس الكلام حولهم يطول نجعله ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم صل الله عز وجل وبارك على سيدنا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد - 00:39:01

للله رب العالمين - 00:39:31